

• مرسوم تنفيذي رقم 01-410 مؤرخ في 28 رمضان عام 1422 الموافق 13 ديسمبر سنة 2001، يتضمن

إنشاء معهد إسلامي لتكوين الإطارات الدينية متخصص في القراءات بسيدي عقبة

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 92-124 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمّن نظام الدراسة في المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينيّة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا للمادة 4 من المرسوم

رقم 81-102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 ، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، ينشأ معهد إسلامي لتكوين الإطارات الدينية متخصص في القراءات بسيدي عقبة .

المادة 2 : يخضع المعهد المذكور في المادة

الأولى أعلاه، في تنظيمه وعمله للقانون الأساسي الملحق بالمرسوم رقم 81-102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه ، وللتنظيم المعمول به.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1422

الموافق 13 ديسمبر سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 410 مؤرخ في 28 رمضان عام 1422 الموافق 13 ديسمبر سنة 2001، يتضمن إنشاء معهد إسلامي لتكوين الإطارات الدينيّة متخصص في القراءات بسيدي عقبة.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 4-85

و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-102 المؤرخ في

19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتضمّن إنشاء المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات وتحديد قانونها الأساسي، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في

أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256

المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139

المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 89-99

المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90-170

المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدّد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها، المعدّل والمتمّم،